الأمم المتحدة

E/CN.15/2007/L.7/Rev.2

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
26 April 2007
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة السادسة عشرة
فيينا، ٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧
البند ٣ (ب) من جدول الأعمال
مناقشة الموضوع المحوري: تدابير المواجهة الناجعة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والرامية إلى مكافحة استغلال الأطفال جنسيا؛ وتقاسم الممارسات الناجحة الرامية إلى مكافحة استغلال الأطفال جنسيا

إكوادور والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار منقَّح

تدابير المواجهة الناجعة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والرامية إلى مكافحة استغلال الأطفال جنسيا

إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تؤكد مجددا التزامات جميع الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للطفل وإذ تستذكر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة والواجبة التطبيق في ذلك الشأن،

إذ تستذكر اتفاقية حقوق الطفل[1] والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية،[2] الملحق باتفاقية حقوق الطفل،

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(2) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

270407 V.07-82914 (A)

وإذ تستذكر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،[3] وخصوصا بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،[4]

وإذ تستذكر الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال،[5] الذي عُقد في ستوكهولم عام ١٩٩٦، والتزام يوكوهاما العالمي لعام ٢٠٠١،[6] الذي اعتُمد في المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، الذي عُقد في يوكوهاما، باليابان، عام ٢٠٠١،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ١٤٦/٦١، المؤرّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والمعنون "حقوق الطفل"، الذي لفتت فيه الجمعية العامة الانتباه إلى ضرورة معالجة الظروف التي تؤدّي إلى تفشّي استغلال الأطفال جنسيا،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ١٤٥/٥٠ المؤرّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، والمعنون "مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين"، الذي أيّدت فيه الجمعية القرارات التي اعتمدها المؤتمر التاسع، بما فيه قراره ٧ المؤرّخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٥ بشأن الأطفال كضحايا وكمرتكبين للجريمة وبرنامج الأمم المتحدة للعدالة الجنائية،[7]

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ١٣٧/٥٨، المؤرّخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والمعنون "تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه"، وقرار الجمعية ١٨٠/٦١، المؤرّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والمعنون "تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص"،

وإذ تستذكر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/٢٠٠٢، المؤرّخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ والمعنون "ترويج التدابير الفعّالة للتصدّي للمسائل المتعلقة بالأطفال المفقودين وبالانتهاك أو الاستغلال الجنسي للأطفال"، وقراره ٢٧/٢٠٠٦، المؤرّخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ والمعنون "تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه"،

---

(3) المرفق الأول بقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥.

(4) المرفق الثاني بقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥.

(5) مرفق الوثيقة A/51/385.

(6) مرفق الوثيقة A/S-27/12.

(7) انظر تقرير الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة، ٢٩ نيسان/أبريل – ٨ أيار/مايو ١٩٩٥، الفصل الأول (A/CONF.169/16).

وإذ تستذكر اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (الاتفاقية رقم ١٨٢)،[8]

وإذ تحيط علما بتقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال،[9]

وإذ تحيط علما مع التقدير بولاية وعمل المقرّر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة،

وإذ تحيط علما باتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي،[10] والصكوك التي تتناول مسألة استغلال الأطفال جنسيا،

وإذ تقرّ بأن استغلال الأطفال جنسيا من خلال إظهارهم في صور جنسية صريحة هو مشكلة دولية متفاقمة لا تكتفي بإلحاق أضرار بالغة بالأطفال عندما يُنتج مجرمون تلك الصور ويعمممونها، بل تقترن أيضا بجرائم أخرى من جرائم استغلال الأطفال جنسيا،

وإذ تقرّ بأن استغلال الأطفال جنسيا، بما يشمل إيذاءهم بالبغاء والاتجار بهم لأغراض جنسية والسياحة القائمة على استغلال الأطفال جنسيا حيث يسافر مجرمون إلى بلدان أخرى من أجل ممارسة سلوك جنسي إجرامي مع الأطفال، هو أيضا مشكلة دولية متفاقمة،

وإذ تقر بأن استغلال الأطفال جنسيا كثيرا ما يتفاقم خلال الأزمات الإنسانية،

وإذ تقر بضرورة مراعاة مصالح الطفل الفضلى في تصميم وتنفيذ تدابير المنع والتصدي،

وإذ يساورها القلق إزاء قابلية الأطفال المستغَلّين جنسيا أو المعتدى عليهم جنسيا للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وغير ذلك من أنواع العدوى والأمراض وكذلك للمعاناة من الانهيار النفسي وتعرّضهم أكثر من غيرهم لمخاطر الإصابة بذلك الفيروس وأنواع العدوى والأمراض تلك، وكذلك للمعاناة من الانهيار النفسي،

(8) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٣٣، الرقم ٣٧٢٤٥.

(9) A/61/299.

(10) Council of Europe, *European Treaty Series*, No.185.

وإذ تدرك أن اعتماد نهج شامل ومتعدّد الاختصاصات، بما في ذلك منع الجريمة واتخاذ إجراءات في مجال العدالة الجنائية، سييسّر القضاء على استغلال الأطفال جنسيا،

واقتناعا منها بالحاجة الملحّة إلى تعاون دولي وإقليمي وأقاليمي واسع ومنسّق بين جميع الدول الأعضاء، يتبع نهجا متّعدد الاختصاصات ومتوازنا وعالمي النطاق، ويشتمل على تقديم المساعدة التقنية الكافية، من أجل منع استغلال الأطفال أو الاعتداء عليهم جنسيا ومكافحته،

وإذ يرحب بجهود الدول الأعضاء لإذكاء الوعي بالاستغلال الجنسي للأطفال بشتى صوره،

واقتناعا منها بأن المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، يضطلع أيضا بدور هام في إذكاء الوعي بظاهرة استغلال الأطفال جنسيا، وفي المساهمة في تقليص حجم تلك الظاهرة،

وإذ تحيط علما بمناقشة الموضوع المحوري المتعلق بتدابير المواجهة الناجعة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والرامية إلى مكافحة استغلال الأطفال جنسيا، التي أجرتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية خلال دورتها السادسة عشرة،

١- تدين استغلال الأطفال جنسيا بجميع أشكاله؛

٢- تحث الدول الأعضاء على مكافحة الطلب المشجع على استغلال الأطفال جنسيا والاعتداء عليهم جنسيا؛

٣- تحث الدول الأعضاء التي هي ليست بعد أطرافا في اتفاقية حقوق الطفل[11] ولا في البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية،[12] الملحق بتلك الاتفاقية، على أن تنظر في أن تصبح أطرافا فيهما، وتحثّ الدول الأطراف في هذين الصكين على تنفيذهما تنفيذا كاملا؛

٤- تحثّ الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير قانونية، على نحو يتّسق مع قوانينها الوطنية والصكوك الدولية ذات الصلة من أجل ما يلي:

(أ) ضمان تعريف "الطفل" في القوانين الوطنية بأنه أي شخص دون الثامنة عشرة لأغراض جرائم استغلال الأطفال جنسيا؛

(11) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(12) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(ب) العمل بفعالية على تجريم كل جوانب استغلال الأطفال جنسيا وملاحقة مرتكبيه قضائيا ومعاقبتهم؛

(ج) مكافحة معاودة ارتكاب هذا النوع من الجرائم بتوفير أشكال مناسبة من العلاج والمتابعة للمجرمين؛

(د) التمكّن من تقديم مرتكبي جرائم استغلال الأطفال جنسيا، والسياحة القائمة على استغلال الأطفال جنسيا، إلى العدالة، أو تسليم من يخضعون لولايتها القضائية من مرتكبي تلك الجرائم في بلدان أخرى، عند الاقتضاء، حتى تتسنى ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم الخطيرة في بلدانهم الأصلية، إذا لم تكن تلك الدول قد اعتمدت بعد قوانين من هذا القبيل؛

٥- تحث الدول الأعضاء على أن تعي بأن الأطفال معرّضون بوجه خاص للاستغلال جنسيا إبان الكوارث الإنسانية؛

٦- تحثّ الدول الأعضاء على ما يلي:

(أ) إذكاء وعي العاملين في مجال العدالة الجنائية وغيرهم، حسب الاقتضاء، وخاصة من خلال التدريب، بحجم مشكلة استغلال الأطفال جنسيا ونطاقها، بغية تعزيز قدرة الدول الأعضاء على منع استغلال الأطفال جنسيا، والكشف عن المجرمين والتحقيق معهم وملاحقتهم قضائيا؛

(ب) منع ومكافحة استغلال الأطفال جنسيا والاعتداء عليهم جنسيا بنشر الوعي بظاهرة استغلال الأطفال جنسيا والاعتداء عليهم جنسيا في أوساط المجتمع على نطاقه الواسع وبين من يعملون مع الأطفال؛

٧- تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير مناسبة تتماشى مع التزاماتها الدولية وقوانينها الوطنية، من أجل منع استعمال وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات، بما فيها الإنترنت، في تسهيل أو ارتكاب جرائم استغلال الأطفال جنسيا، ومن أجل العمل على إيقاف هذا الاستعمال؛

٨- تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في توفير المساعدة التقنية من أجل تعزيز قدرة أجهزة إنفاذ القوانين في جميع أنحاء العالم على مكافحة استغلال الأطفال جنسيا؛

٩- تشجّع الدول الأعضاء على النظر في الصلة القائمة بين السلوك الذي له صلة بصور الأطفال الجنسية الصريحة، بما في ذلك حيازة تلك الصور، والجرائم الأخرى المتعلقة باستغلال الأطفال جنسيا؛

١٠- تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير المناسبة التي تضمن حصول الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي على الحماية والدعم الكافيين خلال التحقيقات في الجرائم المنطوية على الإيقاع بهم ضحايا وملاحقة مرتكبيها قضائيا، من أجل التخفيف من وطأة التحقيقات والإجراءات القانونية عليهم ومساعدة الضحايا على التعافي؛

١١- تشجّع الدول الأعضاء على تعزيز التدابير القانونية والسياساتية وغيرها من التدابير الرامية إلى التقليل من قابلية الأطفال المستغَلّين أو المعتدى عليهم جنسيا للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وغيره من أنواع العدوى والأمراض إلى جانب المعاناة من الانهيار النفسي والتقليل من احتمالات إصابتهم بذلك الفيروس وأنواع العدوى والأمراض تلك إلى جانب المعاناة من الانهيار النفسي، وذلك من خلال القضاء على جميع أشكال استغلال الأطفال جنسيا؛

١٢- تشجّع الدول الأعضاء على أن تعمل، بما يتّسق مع قوانينها الوطنية ومعاهداتها المتعلقة بتبادل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين، على معالجة طلبات تبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين للعدالة فيما يتعلق بالجرائم التي تنطوي على استغلال الأطفال جنسيا معالجة فعّالة وسريعة؛

١٣- تشجع الدول الأعضاء على أن تتعاون من أجل منع استغلال الأطفال جنسيا ومكافحته، من خلال ما يلي:

(أ) تحسين التعاون والمساعدة في التحقيق بموافقة الدولة المطلوب منها التعاون والمساعدة التي ارتكبت الجريمة فيها حيثما كان الدليل عليها موجودا في الخارج، وخاصة بغية تعزيز تبادل المعلومات عن تلك الجرائم؛

(ب) تنظيم حملات إعلامية حول موضوع استغلال الأطفال جنسيا، مع التأكيد فيها على نطاق هذه المشكلة العالمي وعلى ضرورة إيجاد ردّ دولي ناجع عليها؛

١٤- تدعو الدول الأعضاء إلى إنشاء آليات للتنسيق والتعاون والتآزر بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تُعنى بمشكلة استغلال الأطفال جنسيا، وتحسين تلك الآليات عندما تكون موجودة من قبل؛

١٥- تدعو الدول الأعضاء إلى العمل بشكل وثيق مع جهات معنية من القطاع الخاص، مثل المؤسسات المالية وقطاع السفر وغيرها من الجهات التي قد تشتبه في وجود جرائم

تنطوي على استغلال الأطفال جنسيا، وذلك بغية ضمان إبلاغ أجهزة إنفاذ القوانين بتلك الأفعال المشبوهة والتحقيق بشأنها؛

١٦- تشجّع الدول الأعضاء على أن تعمل بشكل وثيق مع مقدّمي خدمات الإنترنت، بما يتّسق مع قوانينها الوطنية، من أجل تزويد أجهزة إنفاذ القوانين بالمعلومات المناسبة عن الأفعال التي يشتبه في كونها جرائم استغلال للأطفال، بغية ضمان التحقيق في تلك الأفعال المشبوهة؛

١٧- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، في حدود الولاية المنوطة به ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، ومع مراعاة جملة أمور من بينها الجهود التي تبذلها بشأن هذه المسألة الوكالات والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، باستكشاف السبل والوسائل التي يمكن أن تساهم في إيجاد ردود ناجعة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل مكافحة استغلال الأطفال جنسيا؛

١٨- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.